

**النشاط الخدمي:** أي نشاط في أعمال الصيانة أو الخدمات الفنية أو المهنية أو الفكرية.

**المؤسسات الداعمة:** المؤسسات التي تقدم دعماً تدريسيًّا أو علمياً أو فنيًّا أو مالياً مثل الجامعات أو مراكز البحوث أو مؤسسة الكويت للتقدم العلمي أو المؤسسات المالية.

**النشاط الإلكتروني:** أي نشاط بتقنية المعلومات يستخدم فيه الوسائل الإلكترونية ويشمل ذلك المعلومات المسموعة والبيانات الصوتية والمرئية وإنتاج المعلومات أو تخزينها أو تحويلها ومعالجتها أو استردادها أو استخراجها أو إتاحتها لآخرين وكل المشاريع المتعلقة بالبوابة العالمية الإلكترونية والإنترنت.

**حاضنة المشروعات:** هي جهة تقوم بتقديم خدمات لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمبادرين وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك من خلال توفير بيئة عمل مناسبة لهم خلال السنوات الأولى للمشروع وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية بهدف زيادة فرص نجاحها وغورها.

**المبادرة:** هي دراسة متكاملة مقدمة من المبادر طالب المشروع أو الصندوق تقوم على فكرة تتضمن القيام بتنفيذ أحد المشروعات المشار إليها في هذا القانون، مع دراسة الجدوى الاقتصادية والبيئية والفنية له.

#### المادة الخامسة

يضع المدير العام خطة سنوية لعدد المشروعات المستهدفة بالدعم السنوي مصنفة وفقاً لأنواع أنشطتها ويقدم تقريراً بشأنها متضمناً عددها وأنواع أنشطتها وعدد الكويتيين العاملين بها للعرض على مجلس الإدارة الذي يعتمدها قبل تفيذه، ويشرط للاستفادة من الصندوق.

١- أن يكون صاحب المشروع مواطناً كويتياً لا يقل عمره عن ٢١ سنة ميلادية.

٢- لا يكون قد صدر في حقه أو في حق أحد الشركاء حكم نهائي بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣- أن يفرغ صاحبه تفرغاً كاملاً لإدارة المشروع. وإذا كان موظفاً يمنح - بناء على طلبه - إجازة للفرغ لا تزيد على ثلات سنوات ويستثنى في هذه الحالة من حظر مشاركته في تأسيس الشركات التجارية المقصوص عليه في قانون الخدمة المدنية ونظمه على أن يسلم المشروع إلى الصندوق في حالة تخليه عن المشروع وعودته إلى الوظيفة العامة.

٤- أن ثبت الجدوى الاقتصادية للمشروع.

٥- استيفاء شروط وقواعد التمويل سواء بالإقراض أو المشاركة أو المساهمة وفق البرامج المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.

٦- تكون الأولوية في الاستفادة من الأراضي التي يخصصها الصندوق لأصحاب المشروعات من لم يسبق لهم الحصول على قسمات من الدولة.

٧- يكون لصاحب المشروع على الأرض المخصصة من

## مجلس الوزراء

### قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨

#### تعديل بعض أحكام القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والقوانين المعديل له.

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

#### مادة (أولى)

تعديل نصوص المواد التالية : (١ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٢ ، ٢٦ ، ٢٩ ، ٣١).

وتحتمل نصوص المواد التالية : (١٤ ، ١٨ ، ٢١ ، ٢٨).

من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه نصوصهم كالتالي:

#### المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

**الصندوق:** الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

**الوزير المختص:** الوزير المكلف من قبل مجلس الوزراء.

**مجلس الإداره:** مجلس إدارة الصندوق.

**اللائحة:** اللائحة التنفيذية للقانون.

**المدير العام:** مدير عام الصندوق.

**المشروع:** أي مشروع مستفيد من أحد البرامج أو الخدمات التي يقوم الصندوق ب تقديمها.

**المشروع الصغير والمتوسط:** المشروع الصغير أو المتوسط الذي يسهم بصورة مباشرة في تنمية وتبویع مصادر الدخل القومي وفي تلبية احتياجات السوق المحلي أو الخارجي و توفير فرص العمل للمواطنين. وتحدد اللائحة التنفيذية معايير تعريف المشروع صغيراً كان أو متوسطاً.

**النشاط الصناعي:** عملية تحويل الخامات أو المواد الأولية إلى منتجات تامة الصنع أو نصف مصنعة أو وسيطة أو تحويل المنتجات المصنعة أو الوسيطة إلى منتجات تامة الصنع.

**النشاط الزراعي:** نشاط يشمل استصلاح الأراضي الزراعية، وانتاج الزهور، وتنمية الثروة الحيوانية والثروة السمكية والمناحل وما اتصل بذلك من أنشطة، مع استمرار الأنشطة التي قوبلها المحفظة الزراعية المنشأة بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٨.

**النشاط الحرفي:** أي نشاط يستخدم المهارات اليدوية أو المهنية وتحتمل فيه الآلات بشكل بسيط.

للمؤسسة من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية السنة المالية التالية للدولة.

وتؤخذ الأموال الالزامية لعمل هذا الصندوق من الأموال العامة وتدرج في الباب الخامس من ميزانية الدولة .

#### المادة الثانية عشرة

يكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة الوزير المختص وعضوية كل من:

1 - ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في شئون الصندوق ينول مجلس الوزراء تعينهم - بناء على اقتراح الوزير المختص - ويحدد القرار من بينهم نائباً للرئيس ينول صلاحيات الرئيس في حال غيابه ويشترط في الأعضاء أن يكونوا كويتيين وألا يكون قد صدر ضدهم حكم ثباتي بشهر الإفلاس أو حكم إدانة ثباتي في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة .

2 - ثلاثة أعضاء مثلث وزارات وجهات حكومية ذات صلة بنشاط الصندوق يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء - بناء على اقتراح من الوزير المختص، على لا تقل درجتهم عن وكيل وزارة مساعد أو ما يعادتها .

يحضر المدير العام للصندوق اجتماعات المجلس دون أن يشارك في التصويت .

#### المادة الثالثة عشرة

مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة وتحتسب الإدارة أن يدعو لحضور جلساته من يراه من المختصين دون أن يكون له صوت معدود وبشفر مقعد العضو بالوفاة أو العجز أو الاستقالة .

كما يفقد العضو ثقته ويظل مكانه شاغراً في الأحوال الآتية:

أ- إذا صدر حكم ثباتي بإفلاسه .

ب- إذا ثبتت إدانته بحكم ثباتي في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة .

ج- إذا تغيب عن الحضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات غير متتالية في السنة دون عذر مقبول من مجلس الإدارة .

د- إذا أخل بأحكام المادة الخامسة عشر من هذا القانون .

ويعد مجلس الإدارة اجتماعاته بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، وبصدر قراراته بأغلبية أصوات أعضائه، وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس .

ويجتمع مجلس الإدارة ست مرات في السنة على الأقل أو بناء على دعوة من ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة أو الرئيس . وتحدد بقرار من مجلس الوزراء مكافآت أعضاء مجلس الإدارة .

#### المادة الرابعة عشرة

يضع مجلس الإدارة أساس تقييم المشروعات المقدمة للصندوق وأسس تحديد نسب المساهمة والأجال الزمنية لصدور قرار البت في المشروع على لا تتجاوز 45 يوما ولا تسرى هذه المدة على البرامج المستثناء من المجلس التي يجب لا تتجاوز 90 يوما وتحبس الإدارة الحق في الاستعانة بالجهات المتخصصة بهذا الشأن .

#### المادة السادسة عشرة

مجلس الإدارة هو السلطة العليا في الصندوق ويخصص بالإشراف على شؤونه وإدارته وتصريف أموره وتكون له كافة

الصندوق والتي يقام عليها المشروع حق انتفاع على أن لا تدخل القيمة السوقية لحق الانتفاع ضمن أصول المشروع . ولا يجوز له، ويقع باطلًا التنازل عن هذا الحق أو بيع أو تأجير أو رهن الأرض المقام عليها المشروع، ويستمر انتفاعه بالأرض طالما بقي المشروع قائماً وذلك بالاستثناء من المرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له .

8- لا يجوز لصاحب المشروع في فترة رعاية الصندوق للمشروع اتخاذ أي قرار يؤثر في مصيره إلا وفق القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ويقع باطلًا أي تصرف يصدر بالمخالفة لذلك . وحق للصندوق بموجب حكم قضائي ثباتي وضع بيده على المشروع واسترداده كاملاً في حال المخالفه . ويعتبر من القرارات المصيرية تحفيض رأس مال المشروع أو دفعه في مشروع آخر أو تصفيته أو بيعه أو التنازل عن العقد كله أو جزء منه إلى الغير أو تغيير الشكل القانوني للمستثمر في حال موافقة الصندوق على طلب التنازل عن العقد بحل المستثمر الجديد محل المستثمر الأصلي في جميع الشروط والحقوق والالتزامات الواردة بالعقد .

9- يجوز أن يقدم للصندوق أكثر من مواطن كويتي، بمشروع واحد، شريطة أن توافق فيهم الشروط السابقة المشار إليها في هذه المادة، وفي هذه الحالة وبعد موافقة الصندوق على المشروع، تؤسس بينهم شركة ويكون تعامل الصندوق مع الشخص الاعتباري وتسرى على الشركاء فيه سائر أحكام هذا القانون وفي حال وجود موظفين من الشركاء يتحدد عدد المترغبين منهم وفقاً للدراسة الجدوى الاقتصادية.

10- يتمثل أصحاب المشروع بتوظيف الكويتيين وفقاً للجدول الزمني الذي يحدده مجلس إدارة الصندوق .

11- لا يتجاوز مبلغ التمويل 500,000 د.ك) خمسة ألف دينار كويتي .

#### المادة السادسة

يضع المدير العام عقوداً مودجة ويعتمدها مجلس الإدارة وفق أحكام هذا القانون يتضمن طريقة التمويل والأسس الخاصة باستيفاء الصندوق لأي مقابل من صاحب المشروع نظير أي حق يمنحه إياه أو أي أصول يوفرها له بغرض استخدامها في المشروع، وينص في العقد المبرم معه وبصورة نافية للجهالة على جميع الأمور المشار إليها طوال فترة التعاقد .

#### المادة السابعة

يكون للصندوق ميزانية مستقلة تشمل إيراداته ومصروفاته وتعود على نفط الميزانيات التجارية وتدار على أساس تمويه .

ويصدق عليها من مدققي الحسابات وعرض مع الحساب الختامي على مجلس الوزراء مرفقة بالقرير السنوي عن أعمال الصندوق وفي موعد لا يجاوز أربعة شهور من نهاية كل سنة مالية .

وتبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية لميزانية الدولة وتنتهي مع نهايتها، واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى

او المساهمة فيها بغرض تحقيق أهداف الصندوق.  
١٩- اعتماد قواعد وشروط التمويل للمشروعات سواء بالإقراض أو المشاركة او المساهمة.

وللمجلس تفويض بعض صلاحياته لرئيسه أو من ينوبه أو من يراه من أعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام.

٢٠- اعتماد اللوائح الإدارية والمالية لشئون الموظفين في الصندوق شريطة الحصول على موافقة مجلس الخدمة المدنية في حال وجود أي عبء مالي اضافي على اعتماد أو تعديل هذه اللوائح.

#### المادة السابعة عشرة

يشكل مجلس الادارة لجنة استشارية لتقديم وتطوير أعمال الصندوق وتحدد مكافآت أعضاء اللجنة بقرار من مجلس الوزراء وتكون اللجنة من خمسة أعضاء من المستشارين العالميين للاستفادة من الخبرات والتجارب الدولية في المشاريع الصغيرة والمتوسطة ومن الخبراء المحليين الكويتيين من ذوي الاختصاص والخبرة ويرأس اللجنة الوزير المختص.

وتتولى اللجنة الاستشارية إجراء تقييم سنوي لأداء الصندوق واقتراح تطوير أدائه، ويصدر تقريراً سنوياً يتضمن هذا التقييم مدى تحقيق الصندوق لأهدافه ومعوقات نشاطه، على أن يرفع هذا التقرير إلى مجلس الإدارة.

#### المادة الثامنة عشرة

يرأس الجهاز الإداري مدير عام للصندوق، على أن يصدر بتعيينه مرسوم بناء على قرار مجلس الوزراء وفق ترشيح مجلس الإدارة وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويشترط أن يكون من خارج أعضاء مجلس الإدارة.

ويكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن تنفيذ القرارات واللوائح التي تصدر عنه.

يكون المدير العام الممثل القانوني للصندوق أمام القضاء وفي علاقته بالغير.

#### المادة الحادية والعشرون

يكون للمدير العام نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويقوم نواب المدير تحت إشرافه بتنفيذ اللوائح الفنية والإدارية والمالية للصندوق ويعين للمدير العام أن يفوض جانباً من اختصاصاته إلى أحد نوابه أو أكثر.

ويشترط في المدير العام ونوابه أن يكونوا كويتيين ولا يكون قد صدر ضدهم حكم نهائى بشهر الإفلاس أو حكم إدانة نهائى في جنائية أو جرعة محلة بالشرف والأمانة.

#### المادة الثانية والعشرون

مع مراعاة أحكام المادتين (٥, ٣٨) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية، يضع الصندوق لائحة تنظيمية تسري على العاملين به بالاستثناء من أحكام القانون المشار إليه ونظامه، على أن تسري أحكامهما في حال

الصلاحيات اللازمة لممارسة الصندوق اختصاصاته وتحقيق أغراضه وأهدافه، ولله بصفة خاصة الصلاحيات والاختصاصات الآتية:

١- اعتماد السياسات العامة للصندوق في إطار السياسة العامة للدولة والاستراتيجيات الخاصة بتنمية وتطوير المشروعات والإشراف على تنفيذها ومتابعتها.

٢- اعتماد القواعد الكفيلة لحماية أفكار المبدعين وأصحاب المشروعات وتأمين احتفاظهم بحقوق الملكية الفكرية لهذه المبادرات، وفقاً للمقاعد القانونية المقررة في هذا الشأن.

٣- اعتماد قواعد الرقابة والمتابعة على المشروع للتأكد من التزامه بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وقرارات المجلس والقوانين واللوائح الأخرى المعمول بها، وبراعي عند قيامه بذلك التزام عدم التدخل المباشر في إدارة المشروع مع مراعاة أحكام المادة 28 من هذا القانون.

٤- اعتماد اللوائح الفنية والإدارية والمالية للصندوق واعتماد نظام لتنفيذ خدمات الصندوق.

٥- اعتماد اللوائح التنظيمية الخاصة بشساط الحاضنات وغيرها من المراكز الداعمة التي ترعاها الإدارة التنفيذية.

٦- إقرار مشروع الميزانية السنوية للصندوق والحساب الختامي، قبل تقديمها إلى الجهات المختصة.

٧- نظر الموضوعات التي يرى رئيس المجلس أو نائبه أو أي من أعضائه أهمية عرضها على المجلس.

٨- تعيين مدققي الحسابات وتحديد مكافآتهم.

٩- مجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم جلساً فية دائمة أو مؤقتة لدراسة الموضوعات التي يختص بنظرها وتقدم إليه توصياتها في شأنها.

١٠- اعتماد الهيكل التنظيمي والتقسيمات الإدارية للصندوق والجهات التابعة لها شريطة الحصول على موافقة مجلس الخدمة المدنية في حال وجود أي عبء مالي اضافي على اعتماد أو تعديل الهيكل التنظيمي.

١١- إقرار السياسات والخطط التي تحقق أهداف الصندوق.

١٢- الموافقة على إنشاء فروع ومكاتب للصندوق داخل الدولة.

١٣- اعتماد وإقرار الحوافر والمميزات للمشاريع الصغيرة والمتوسطة.

١٤- تحديد الرسوم التي يتقاضاها الصندوق مقابل الخدمات أو البرامج التي يقدمها.

١٥- قبول المبادرات والإعانت والمنح والوصايا والأوقاف بعد عرضها على مجلس الوزراء ووفقاً لأنظمة التشريع.

١٦- المساهمة أو المشاركة في تحسين وتطوير بيئة الأعمال وتحديد المعوقات والعمل على إزالتها وتعديلها.

١٧- تأسيس الشركات ذات العلاقة بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة أو المساهمة فيها بغرض تحقيق أهداف الصندوق.

١٨- إنشاء المحفظة والصناديق الخاصة بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة

ويجوز للمبادر أو لصاحب المشروع إنابة شركات متخصصة أو مكاتب استشارية مؤهلة ومعتمدة من قبل الصندوق وفق أسس وضوابط تحددها اللائحة التنفيذية.

**المادة الحادية والثلاثون**

يعد مجلس الإدارة اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويصدرها بقرار خلال ستة أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية.

**(مادة ثانية)**

تضاف مادة جديدة : برقم (ثمانية عشرة مكرر) إلى القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه نصها كالتالي :

**المادة (ثمانية عشرة مكرر):**

يتولى مدير عام الصندوق إدارة شئون الصندوق وعلى الأخص الاختصاصات الآتية:

١ - البت في المبادرات التي تعتمد其ا اللجان ذات الصلة وفقاً للاستراتيجية الاستثمارية والبيئية بعد دراسة جدواها الاقتصادية وفقاً للضوابط المقررة من مجلس الإدارة، والإعلان عن تفاصيل هذه المبادرات وتوجيه الدعوة للتقدم إليها عبر مختلف وسائل الإعلان والنشر، ولا يجوز أن تقدم الطلبات للمشروعات التي يطرحها الصندوق قبل تسعين يوماً (٩٠ يوماً) من تاريخ آخر نشر لها.

٢ - الموافقة على المشروعات التي ثبتت جدواها الاقتصادية، وتعتمد其ا اللجان ذات الصلة وفقاً للضوابط والشروط المقررة من مجلس الإدارة.

٣ - توقيع عقود التمويل للمشروعات المستفيدة وكذلك العقود التي يبرمها الصندوق مع الجهات الداعمة أو المساهمة في المشروعات وفقاً لأحكام هذا القانون.

٤ - المساهمة في تيسير الإجراءات الحكومية الخاصة بتأسيس المشروع والحصول على التراخيص اللازمة لمباشرة النشاط، والعمل على تفادي تداخل اختصاصات الجهات الإدارية وازدواجها في هذا الشأن، بحيث لا تتجاوز مدة ثلاثة أيام من تاريخ الموافقة على المشروع.

٥ - اقتراح القواعد الكفيلة لحماية أفكار المبادرين وأصحاب المشروعات وتأمين احتفاظهم بحقوق الملكية الفكرية لهذه المبادرات، وفقاً للقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن.

٦ - اقتراح الضوابط التي تكفل تناسب عمليات التمويل التي يحصل عليها المشروع مع قدراته المالية على الوفاء بها.

٧ - اقتراح قواعد الرقابة والمتابعة على المشروع للتأكد من التزامه بأحكام هذا القانون ولاتخذه التنفيذية وقرارات المجلس والقوانين المباشر في إدارة المشروع بأكبر قدر ممكن.

٨ - التنسيق مع الجهات المحلية والأجنبية والدولية المهمة برعاية المشروعات الصغيرة في شأن الخدمات التي تقدمها للمشروعات في مجالات دخولها بالأسواق المحلية والخارجية من خلال المعارض و المجالات اكتساب تقنيات جديدة وتطوير في الابتكار والجودة، واتخاذ ما يراه مناسباً للاستفادة منها محلياً.

٩ - إعداد وتقديم تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة عن سير العمل بالصندوق والمشروعات التنموية عن السنة السابقة، ويشمل البيانات

عدم وجود نص خاص بلائحة الصندوق.

تشير كافة القواعد واللوائح وبرامج التمويل والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة والمدير العام وما يعادلها في الموقع الإلكتروني الرسمي للصندوق.

**المادة السادسة والعشرون**

يضع مجلس الإدارة قواعد التمويل وطريقة السداد على أن يراعي ما يلي:

١- لغطية مصاريف الصندوق يكون التمويل برسم تكلفة لا يزيد على ٢% من قيمة التمويل وذلك لمرة واحدة فقط وللمتقدمين الحق بالحصول على التمويل بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية وفق قواعد يضعها مجلس الإدارة.

٢- يمنع المشروع الممول فترات سماح تراوح من سنة إلى ثلاث سنوات وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية

٣- تحسب الضمانات على أساس موجودات المشروع الثابتة والملقبولة وجواز رهنها ضماناً للدين المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين.

٤- تحدد اللائحة التنفيذية شروط وحدود ونسبة الخسارة التي على ضوئها يتم تصفية المشروع.

٥- يسدد المبادر التمويل الحصول عليه من الصندوق بعد انتهاء فترة السماح المنوحة له، ويكون السداد على فترات نصف سنوية أو ربع سنوية أو شهرية حسبما يتم الاتفاق عليه.

**المادة الثامنة والعشرون**

يضع مجلس الإدارة القواعد والضوابط والإجراءات القانونية والمحاسبية التي يجب اتباعها في حالات تعثر المشروعات التي تكفل المحافظة على حقوق الصندوق والمستثمر، كما يضع أساساً لحساب المخصصات على ضوء المخاطر الائتمانية والتمويلية.

وتحدد معايير التعثر في اللائحة التنفيذية.

**المادة التاسعة والعشرون**

يقدم الطلب إلى الصندوق أو إلى أي من الجهات التي يعتمد其ا في قبول الطلبات من راغبي الاستفادة من الخدمات التي يقدمها الصندوق، وفقاً للإجراءات التي يضعها المدير العام ويعتمد其ا مجلس الإدارة ويتولى تخصيص المحسن أو القسيمة اللاحقة للمشروع وعما يحقق الاستجابة لمستلزماته وفقاً لدراسة الجدوى الاقتصادية.

ويكون تقديم الطلب في صالة خدمة يتم فيها إنجاز جميع الإجراءات الخاصة باستكمال استماراة طلب، ويقدم له إيمالاً مؤخراً بذلك، ويعتبر تاريخ هذا الإيمال محدثاً لبداية المدة المقررة لإنجاز المعاملة. كما يكون للصندوق غرفة عمليات تضم مكاتب تشمل كل جهة حكومية ذات صلة بإجراءات تأسيس المشروع وترخيص العمالة وما يتحقق إنجاز المعاملات وفقاً لدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع دون الالتزام بأي قيود أخرى في فترة لا تتجاوز مدة ثلاثة أيام من تاريخ الموافقة على المشروع. ويعين على إدارة الصندوق تحديد نظام الإجراءات الداخلية لاتخاذ قرارات ومعاملات المشروعات.

الصندوق على نحو يكفل وضع الضوابط والمحددات بين كل من مجلس الإدارة كونه واضح السياسات والإدارة التنفيذية، وبخسارته من القانون المشار إليه جهداً إنسانياً فلم تسلم بعض نصوصه من النقد ومن ثم فقد جاء القانون المرفق لتعديل بعض أحكام القانون المشار إليه ، لتحقيق تلك الأهداف وذلك على النحو التالي :

تم تعديل المادة الأولى من القانون المشار إليه استجابة للتطور المستمر لتحديد ماهية المشروع وعدم قصره على المشروعات الصناعية أو التجارية أو الحرفية أو الخدمية وفتح المجال أمام الشباب للاستفادة من خدمات الصندوق أيًّا كان المشروع اكتفاءً بأن يكون هذا المشروع مستفيداً فقط من أحد البرامج أو الخدمات التي يقدمها الصندوق.

فضلاً عن عدم حصر تعريف المشروع الصغير أو المتوسط في نطاق محمد ، حيث تم الإحالـة في شأنـه إلى اللائحة التنفيذية تحقيقاً للمرونة بما يتناسب مع التطور المستمر لتحديد ماهيته.

وانطلاقاً من الحرص على التقيد بمبادئ الحكومة وإزالة التناقض بين اختصاص كل من المدير العام ومجلس الإدارة ، فقد تم تعديل المادة الخامسة بما يكفل ذلك من خلال منح المدير العام الاختصاص بوضع الخطة السنوية وقواعد التمويل سواء بالإقرار أو المشاركة ومن خلال برامج محددة وبشرط لا يعمل بها إلا بعد اعتمادها من مجلس الإدارة ، مع الإحالـة إلى اللائحة التنفيذية في وضع أي شروط تراها ضرورية بالنسبة للقرارات المؤثرة على المشروع التي يتخذها المبادر أثناء رعاية الصندوق للمشروع ، وقد تم النص ضمن الشروط الواجبة للاستفادة من التمويل على لا يتجاوز السقف 500 000 دينار كويتي (خمسةألف دينار كويتي).

ونظراً لاحتـمالـة تعدد العقود المـؤذـجـية بـعـدـ مـجاـلاتـ وـبرـامـجـ التـموـيلـ ، فقد تم تعديل المادة السادسة بحيث يختص المدير العام بوضع العقود المـؤذـجـية التي تـتفـقـ معـ طـبـيـعـةـ هـذـهـ المـشـروـعـاتـ .

وجاء تعديل المادة السابعة كتحمية طبيعية لهيكلة الجديدة للصندوق وإلغاء المجلس الاستشاري .

وتفاديـاً لما قد يـثارـ منـ تـداـخـلـ فيـ الاـخـتـصـاصـاتـ أوـ الانـفـرـادـ بالـقـرـاراتـ ، واستـفـادـةـ منـ أـصـحـابـ الـخـبـرـاتـ وـاقـتـيـاسـاـ لـلـتـجـارـبـ النـاجـحةـ لـعـضـ الجـهـاتـ وـالـهـيـئـاتـ ، فقد تم تعديل المادة الثانية عشر ليكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة الوزير المختص وعضوية ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في شئون الصندوق يتولى مجلس الوزراء تعيينهم بناء على اقتراح الوزير المختص ، ويحدد القرار من بينهم نائباً للرئيس ، وثلاثة أعضاء ممثلين لوزارات وجهات حكومية ذات صلة بنشاط الصندوق على لا تقل درجتهم عن وكيل وزارة مساعد ، على أن يصدر بتحديد هذه الجهات قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح

المالية المصدقة من قبل مدققي الحسابات وعلى شرح مفصل لكافة الأعمال خلال السنة المالية المقضية توطنـةـ لـعـرضـهـ عـلـىـ مجلـسـ الـوزـراءـ وـمـجـلـسـ الأـمـمـ عـلـىـ أنـ يـتضـمـنـ تـقـرـيرـ اللـجـنةـ الـإـسـتـشـارـيـةـ المـبـشـقـةـ منـ مجلـسـ الـادـارـةـ .

**١٠- إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي وعرضهما على مجلس الإدارة.**

**١١- المـسـاـهـةـ أوـ المـشـارـكـةـ فيـ تـحسـينـ وـتـطـوـيرـ بـيـةـ الأـعـمـالـ وـخـدـيدـ المـعـوقـاتـ وـالـعـمـلـ عـلـىـ إـزـالـتـهـ وـتـعـدـيلـهـاـ .**

**١٢- لـمـديـرـ الـعـامـ آـنـ يـعـاـقـدـ معـ هـيـنـاتـ أوـ جـهـاتـ أوـ مؤـسـسـاتـ أوـ شـرـكـاتـ مـتـخـصـصـةـ عـلـىـ فـيـنـيـةـ أوـ مـالـيـةـ أوـ قـانـونـيـةـ أوـ يـتـعـاـونـ مـعـهـاـ لـلـقـيـامـ بـعـضـ وـظـائـفـ أـعـمـالـ الصـنـدـوقـ أوـ مـهـامـهـ .**

**١٣- اـنـشـاءـ قـاـعـدـةـ بـيـانـاتـ خـاصـةـ بـالـمـشـروـعـاتـ الصـغـيرـةـ وـالـمـتوـسـطـةـ .**

**١٤- تـطـوـيرـ نـظـامـ إـدـارـةـ الـمـخـاطـرـ .**

**١٥- مـارـاسـةـ مـاـ يـفـوضـ فـيـهـ مـنـ مـهـامـ مـنـ قـبـلـ مجلـسـ الـادـارـةـ .**

(مـادـةـ ثـالـثـةـ)

يلـغـيـ كـلـ حـكـمـ يـتـعـارـضـ مـعـ أـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ .

(مـادـةـ رـابـعـةـ)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 26 رجب 1439 هـ

الـمـوـافـقـ : 12 اـبـرـيلـ 2018 مـ

#### المذكورة الإيضاحية

للقانون رقم ( 14 ) لسنة 2018 بتعديل

بعض أحكام القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن

الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة إدراكاً لأهمية الدور الحوري الذي يقوم به الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة داخل المنظومة الاقتصادية ، وتحقيقاً للطموحات المحلية والأهداف التنموية التي ترعى عليها القيادة السياسية لهذا الصندوق ، واستفادة من التجارب العملية التي خاضها الصندوق وعلى مدار ما يجاوز الأربع سنوات المنقضية على صدور قانون إنشائه رقم 98 لسنة 2013 ، ومواكبة للتغيرات التشريعية والتطورات الاقتصادية التي كان تواجهها إبقاء العباء الأكبر على هذا الصندوق كأحد الروافد لتنمية وتبويب الاقتصاد الوطني ، فضلاً عما واجهه الصندوق من تحديات كبيرة نتجت عن عدم وضوح اختصاصات مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي كونه رئيساً للجهاز الإداري بالصندوق تارة وتدخل الاختصاصات وتشعبها تارة أخرى ، فقد تم اعداد هذا القانون بعرض تسريع الأداء المؤسسي للصندوق ، ومن ثم فقد روّعي تحديد الاختصاصات التي يولاها مجلس الإدارة تحديداً واضحاً لا غموض فيه ، ونقل الاختصاصات التنفيذية إلى مدير عام

وتفعيلًا لدور مدير عام الصندوق وفي ظل عدم تفرغ مجلس إدارته ، فقد تم تحويل البت في المبادرات التي يعدها الصندوق نفاذًا لاستراتيجيته الاستثمارية والبيئية ، فضلاً عن وضع القواعد والضوابط التي تكفل تناسب عمليات التمويل التي يحصل عليها المشروع مع قدراته المالية ، واستكمال ذلك بمحفه في وضع قواعد الرقابة والمتابعة مع التزامه بالقواعد التي تكفل حماية أفكار المبادرين وعلى النحو الوارد تفصيلًا بنود هذه المادة التي تنص على أن مجلس الإدارة يعتمد تلك القواعد التي يقترحها مدير العام وفقاً للمادة الثامنة عشرة مكرر المضافة بهذا القانون.

وأمام عدم تفرغ أعضاء مجلس الإدارة، وإذاء ترأس الوزير المختص مجلس إدارة الصندوق، فقد تم تعديل المادة السابعة عشر من القانون المشار إليه للاستعاضة عن المجلس الاستشاري الأعلى بلجنة استشارية لتقييم وتطوير أعمال الصندوق على أن تتولى هذه اللجنة إجراء تقييم لأداء الصندوق واقتراح تطويره متى رأت ضرورة لذلك على أن يرفع هذا التقرير إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه بشأنه .

- تكون اللجنة الاستشارية - التي يرأسها الوزير المختص - من خمس أعضاء من المستشارين العالميين للاستفادة من الخبرة والتجارب الدولية ومن الخبراء المحليين الكويتيين من ذوي الاختصاص ، على أن يحدد مجلس الوزراء مكافآتهم .

ونظرًا لرئاسة الوزير المختص مجلس الإدارة، فقد تم استبدال المادة الثامنة عشر بحيث يكون مدير العام هو الممثل القانوني للصندوق أمام القضاء وفي علاقته بالغير ، بحيث يرأس مدير العام الجهاز الإداري للصندوق على أن يصدر مرسوم بتعيينه بناء على قرار من مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتتجديد مرة واحدة بناء على ترشيح مجلس الإدارة على أن يكون من خارج أعضائه ويكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن تنفيذ القرارات واللوائح التي تصدر عنه .

وجاءت إضافة مادة جديدة برقم الثامنة عشر مكرر لتنظيم أعمال مدير عام الصندوق لإدارة شؤون الصندوق بالاختصاصات المذكورة في نص المادة ذاتها، وتحصر المبادرات والمشروعات التي يكون للمدير العام حق البت فيها في تلك التي تعتمدتها المجلان ذات الصلة وفقاً لاستراتيجية الاستثمارية والبيئية، بعد دراسة جدواها الاقتصادية وفقاً للضوابط المقررة من مجلس الإدارة .

وتسيسًا للرقابة والمتابعة المنتظمة لأداء الصندوق يعرض على مجلس الوزراء ومجلس الأمة التقرير السنوي الذي يعده ويقدمه مدير العام مجلس الإدارة مرفقاً بتقدير تقييم وتطوير أداء الصندوق الذي تجزءه

من الوزير المختص . مع تحويل مدير العام الحق في حضور اجتماعات المجلس دون أن يشارك في التصويت .

وجاء تعديل المادة الثالثة عشرة نتيجة طبيعية للتعديل في هيكلة مجلس الإدارة حيث تم تحديد الحد الأدنى لاجتماعات المجلس مع وضع آلية للدعوة لاجتماع مجلس الإدارة .

واستكمالاً لفصل الإدارة التنفيذية عن مجلس الإدارة وعلى نحو يكفل سرعة ودقة وجودة الأداء داخل الصندوق، فقد تم استبدال المادة الرابعة عشر من القانون المشار إليه لمنح مجلس الإدارة الحق في وضع أسس تقييم المشروعات المقدمة للصندوق وأسس تحديد نسب المساهمة والأجال الزمنية لتصدور قرار البت في المشاريع ، على لا تتجاوز 45 يوماً باشتثناء البرامج التي يحددها المجلس ويتطلب البت فيها مدة أطول والتي لا يمكن بأي حال أن تتجاوز 90 يوماً ، كما يكون مجلس الإدارة الحق في الاستعانة بالجهات المتخصصة لوضع معايير تقييم المشروعات .

والتماماً بالحكمة داخل الصندوق فقد تم تعديل المادة السادسة عشر من القانون المشار إليه بتحديد اختصاص مجلس الإدارة على نحو يزيل الغموض ويعن الالتباس في الاختصاص بين الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة بأن يختص باعتماد السياسات العامة للصندوق في إطار السياسة العامة للدولة والاستراتيجيات الخاصة بتنمية وتطوير المشروعات والإشراف على تفديها ومتابعتها ، فضلاً عن حقه في اعتماد قواعد هذه الرقابة للتأكد من الالتزام بأحكام القانون ولاته التتنفيذية وقراراته التنظيمية وبشرط عدم التدخل المباشر في إدارة المشروعات المملوكة من الصندوق .

فضلاً عن اعتماده للوائح الفنية والإدارية والمالية والتنظيمية واقرار مشروعات الميزانية السنوية والحساب الختامي قبل تقديمها إلى الجهات المختصة بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى الواردة حصرًا بالنحو المشار إليها بهذه المادة، ومنها اعتماد الهيكل التنظيمي وشروط الموظفين والتسميات الإدارية للصندوق والجهات التابعة له شريطة الحصول على موافقة مجلس الخدمة المدنية في حال وجود عبء مالي إضافي على اعتماد او تعديل الهيكل التنظيمي، ومنها كذلك اعتماد القواعد التي تكفل حماية أفكار المبادرين وأصحاب المشروعات وتأمين احفاظهم بحقوق الملكية الفكرية لهذه المبادرات وفقاً للقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن .

ويختص مجلس الإدارة أيضاً بتعيين مدققي الحسابات وتحديد مكافآتهم، وله كذلك أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم جهات دائمة أو مؤقتة لتقديم له توصيات بشأن الموضوعات التي يختص بنظرها .

## مرسوم رقم 116 لسنة 2018

بالموافقة على مذكرة تفاهم بشأن التعاون في مجالات الطيران بين حكومة دولة الكويت وتمثلها الإدارة العامة للطيران المدني في المملكة المتحدة وتمثلها شركة سي اي ايه إنترناشونال

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وبناءً على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسينا بالآتي

مادة أولى

الموافقة على مذكرة تفاهم بشأن التعاون في مجالات الطيران بين حكومة دولة الكويت وتمثلها الإدارة العامة للطيران المدني وهيئة الطيران المدني في المملكة المتحدة وتمثلها شركة سي اي ايه إنترناشونال ، والموقع عليها في دولة الكويت بتاريخ 27 سبتمبر 2017 والموافقة نصوصها لهذا المرسوم .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، وعلى رئيس مجلس الوزراء إبلاغه إلى مجلس الأمة ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالياية

ناصر صباح الأحمد الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الخارجية

صباح خالد الحمد الصباح

صدر بقصر السيف في : ٢٤ ربّع ١٤٣٩ هـ

الموافق : ١٠ أبريل ٢٠١٨ م

مذكرة تفاهم بشأن التعاون في مجالات الطيران بين حكومة دولة الكويت وتمثلها الإدارة العامة للطيران المدني وهيئة الطيران المدني في المملكة المتحدة وتمثلها سي اي ايه إنترناشونال

ابرمت مذكرة تفاهم هذه المشار إليها (فيما يلي) بعبارة "المذكرة" بين:

- ١- حكومة دولة الكويت وتمثلها الإدارة العامة للطيران المدني
- ٢- وهيئة الطيران المدني في المملكة المتحدة، وتمثلها الشركة التابعة لها والمملوكة لها بالكامل سي اي ايه إنترناشونال، المشار إليها بعبارة "سي اي ايي"

ويشار إلى الطرفين مجتمعين بعبارة "الطرفين" ويشار إلى كل منهما منفرداً بعبارة "الطرف"

حيث :

أ. الإدارة العامة للطيران المدني هي السلطة المسؤولة عن جميع أنشطة

اللجنة الاستشارية طبقاً للمادة 17 من هذا القانون.

كما نص تعديل المادة الواحد والعشرون على أن يكون للمدير العام نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويقومون تحت إشرافه بتنفيذ اللوائح الفنية والإدارية والمالية للصندوق .

وحرصاً على تحقيق الشفافية في أعمال الصندوق أضيفت فقرة جديدة إلى المادة الثانية والعشرين تلزم مجلس الإدارة بأن ينشر في الموقع الإلكتروني الرسمي للصندوق كل القواعد واللوائح وبرامج التمويل والقرارات الصادرة عنه وعن المدير العام .

وفدانياً للالتباس الذي يطرحه موضوع رسم كلفة التمويل ومدى مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية فقد تم تعديل البند (١) من المادة السادسة والعشرين لسد ما يعتريه من ثغرة قانونية وشرعية وذلك بمراعاة مصلحة صاحب المشروع وحقوق الصندوق في ذات الوقت وذلك بالنص على أنه لتفادي مصاريف الصندوق يكون التمويل برسم تكلفة لا يزيد عن ٢% من قيمة التمويل وذلك لمرة واحدة فقط، وللمقدمين الحق في الحصول على قوييل يوافق أحكام الشريعة الإسلامية ووفق قواعد يضعها مجلس الإدارة .

ورغبة في معالجة بعض المشكلات المولدة من الصندوق فقد تم استبدال المادة الثامنة والعشرين التي أوكلت مجلس الإدارة وضع القواعد والضوابط والإجراءات القانونية والخاصة التي يجب اتباعها بما يكفل الحفاظة على حقوق الصندوق والمستثمرين، وكذلك وضع أساس احتساب المخصصات على ضوء المخاطر الائتمانية والتمويلية .

وأمام إمكانية الاستفادة من بعض الجهات في مجال الخدمات التي يقدمها الصندوق فقد تم تعديل المادة التاسعة والعشرين بحيث يقدم الطلب إلى الصندوق أو إلى أي من الجهات التي يعتمدتها في قبول الطلبات وفقاً للإجراءات والقواعد التي يضعها المدير العام في هذا الشأن وبعد اعتمادها من مجلس الإدارة ، فضلاً عن جواز أن يئيب المبادر شركات أو مكاتب متخصصة ومؤهلة ومعتمدة من قبل الصندوق في تقديم الطلب للصندوق ووفق القواعد والأسس والضوابط التي تحدها اللائحة التنفيذية بهذا الخصوص .

وقد أوكل تعديل المادة الخامسة والثلاثون مجلس إدارة الصندوق بإصدار اللائحة التنفيذية في أجل ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.